المذهب والمنقول وجوبه على الامام لما فيه من تحصيل المهمات
ودفع الملمات ويلزمهم ما يامرهم به على ما ياتي **قوله** فيخطب
بهم ان لم ينصب غيره قال ابن الجمال كالخطيب الان بمكة قال
الماوردي ويخطب بهم محرما قال ب ج ويذكر فيها اركان
خطبة الجمعة الخمسة **قوله** المسمى يوم الزينة ويسمى ايضا
يوم التروية لانهم يتروون قال ب ج اي يشبعون الماء فيه لعلمه
اذ ذاك من التروي وهو التشهي وقال البرماوي لانهم يتروون
الماء فيه اي يحملونه من مكة ليستعملوه في عرفات اي وغيرها
شربا وغيره لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن اما اليوم ففيها الماء
كثيرا **قوله** بعد صلاة الظهر اي بعد دخول وقتها بدليل
قوله وان لم يصلوها **قوله** كما بحثه في الحاشية اي واعتمده
عبد الروف وابن الجمال **قوله** او الجمعة عطف على قوله بعد
صلاة الظهر قال ب ج ولا يغني عنها خطبة الجمعة لان
السنة فيها التاخير عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة كما
قاله الش اي زكريا ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ
والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلافه في الكسوف اه اي فلو
تعرض لما يطلب التعرض هنا فاتت الموالاة بين اركانها لما
تقرر ان طول الفصل بين اركانها بغير الوعظ موجب لاستئنافها
وما هنا ليس بوعظ بخلافه في ما يتعرض له في الكسوف فانه
وعظ فلم تفت به الموالاة قال في المنح ثم قوله اي الايضاح
اي السنة فيها التاخير يقتضي ان فعلها قبل الصلاة خلاف السنة
لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط ام صلاة الحاضرين ولم
يبعد ان يكون الاقرب الاول اه وهذا صادق بعبارة التحفة

فانه

فانه لم يقيد كونها بعد الصلاة بصلاة الحاضرين بل اطلق كونها
بعد الصلاة الصادق بصلاة الخطيب بل ربما يدل عليه السياق
اذ الكلام فيه انه يسن للامام ان يخطب بعد الصلاة فحمله على
صلاته اقرب من حمله على صلاة الحاضرين خصوصا والحمل
اولى من التضعيف **قوله** ويعلمهم المناسك يوخذ من اطلاقه
انه يعلمهم جميع المناسك الاتية والماضية لكن في الايضاح و
غيرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى
قال ابن الجمال جرا عليه في المجموع كالرافعي وهو محمول على ادنا
الكمال اخذا من قول الشافعي و اقل ما يعلمهم ما يلزمهم من
هذه الخطبة الى الاخرى اذ الاكمل ما نص عليه الشافعي في الاملا
وجرا عليه في الاسنا والمنهاج والمغني والتحفة والنهاية والحاشية
ومتن المختصر ان يعلمهم في كل خطبة جميع المناسك التي امامهم
لان ذلك ادعى الى رسوخها اذ لا يرسخ المسايل العلمية الا بتكرير
وتعب وايضا قد لا يحضر بعضهم في بعضها لكثرة الاشتغال ح
وقيل الاكمل ما ذكر اه اذ المسايل كلها قلت حفظت ويرده ما تقدم
وخبر البيهقي بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم اي كلها اذ المضاف هنا يعم
وقوله لما بين ايديهم يفهم انه لا يتعرض لما مضى قال في التحفة ما
ولو قيل انه يتعرض له ليعلمه او يتذكره من اخل به لم يبعد
اه وقيد بعض اخواننا رحمه الله ما مضى بما يمكن تداركه بالفعل
او الجبران اما ما يفوت بفوات وقته كالدخول من ثنية
كداء وركعتي الاحرام والاحرام من طرف الميقات الابعد فلا
معنى لذكره ولا اجل ان الغالب في المناسك الماضية الفوات بفوات

Copyright © King Saud University